﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: 103]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا علَّم اللّه تعالى عبادَهُ ما يفعلونَهُ في الصَّلاةِ حالَ الخوفِ؛ أتبع ذلك بالَّذي يفعلونَهُ بعدها؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّ الصَّلاةَ تُغنِي عن مُجرَّدِ الذِّكرِ[1]، ولئلَّا تنقَطِعَ عبودِيَّةُ المسلِمِ لربِّهِ سُبحانه؛ ولو في المقَامات العَصِيبَةِ، كحال الجهادِ.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿قَضَيْتُمُ﴾: القاف والضَّاد والحرف المعتلُّ: أصل صحيح يدلُّ على إحكامِ أمرٍ وإتقانِهِ وإنفاذِهِ لجِهَتِهِ[2]، ومِنْهُ القضاءُ بمعنى: الأداء والإنهاء[3]، ومِنَ البابِ: قضاءُ الدَّينِ؛ لأنَّه أداؤُهُ وإيصالُهُ إلى صاحبِهِ[4].

وقضاء الصَّلاةِ في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، هو أداؤُها والفراغُ منها[5].

2) ﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾: الطَّاء والميم والنُّون: أصْلٌ يدلّ على استواءٍ، أو انخفاضٍ فيما شأنُه الارتفاعُ[6]، وَمِنْهُ: الطُّمأنينةُ، وهي السُّكونُ[7]، وتسمِّي العربُ المكانَ المنخفض مِنَ الأرض: المطمئنَّ[8].

وفِي الطُّمأنينَةِ الواردةِ في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ قولان[9]:

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/384.
(2) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (قضي).
(3) الجوهريّ، الصحاح: (قضى).
(4) الفيّومي، المصباح المنير: (قضي).
(5) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/94.
(6) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (طمن).
(7) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (طمن).
(8) الخليل، العين: (طمن).
(9) الماوردِيّ، النُّكت والعيون: 1/526.

أحدهما: الإقامةُ بعدَ السَّفر.

والآخر: الأمنُ بعد الخوف.

وفي كِلَيْهِمَا معنَى السُّكُونِ، فإنَّ "في الرُّجوع إلى الأوطانِ سكُونًا مِن قَلَاقِل السَّفر واضطراب البدن"[1]، وأمَّا السُّكُونُ في الأَمْنِ بعد الخوف؛ فظاهرٌ.

3) ﴿كِتَٰبًا﴾: الكاف والتَّاء والباء: أصل صحيح واحد يدلُّ على جمعِ شيءٍ إلى شيءٍ[2]، وَمِنْه قولُهم: كَتَبْتُ الكتابَ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حرفًا إِلَى حرْف[3]، وتقول العرب: تكتَّبتِ الخيلُ، أي: تَجَمَّعت[4].

ويُطلق الكتابُ على الخطِّ والكتابةِ، كمَا قال اللّه تعالى عن عِيسَى عليه السلام: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[5] [المائدة: 110].

ويُطلق مرادًا به المكتوبُ، فيكون مِن إطلاقِ المصدَرِ مرادًا به اسمُ المفعول، كقَوْلِهم: لِباس بمعنى: مَلْبُوس، ثُمَّ أُطْلِقَ على الصَّحيفة مَعَ ما كُتِبَ فِيهَا[6].

4) ﴿مَّوْقُوتًا﴾: الواو والقاف والتَّاءُ: تدلُّ تصريفَاتُها على حدِّ شيءٍ وكُنْهِهِ في زمانٍ وغيرِهِ[7]، ومِنْهُ قولُ اللّه تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ كَانَ مِيقَٰتًا ﴿١٧﴾﴾ [النَّبأ: 17] أي: موعدًا محدَّدًا[8]، وتقول العرب: وقْتٌ مَوْقُوتٌ ومُوَقَّتٌ، أي: مَحْدُودٌ[9].

و﴿مَّوْقُوتًا﴾ في قولِ اللّه سُبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، أي: فرضًا مؤقَّتًا يُؤَدَّى في أوقاته[10].

---

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/189.
(2) ابن دُرَيْد، جمهرة اللّغة: (كتب)، وابن فارس، مقاييس اللُّغة: (كتب).
(3) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (كتب).
(4) الجوهريّ، الصحاح: (كتب).
(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/223.
(6) الهُورِينيّ، المطالع النَّصريّة، ص: 41.
(7) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (وقت).
(8) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (وقت).
(9) ابن سِيده، المخصَّص: 2/402.
(10) السّمعاني، تفسير القرآن: 1/474.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

فإذا فرغتُم - أيُّها المؤمنون - مِن صلاتِكُم؛ فاذكروا اللّه تعالى على كلِّ أحوالكم: قيامًا وقعودًا ومضطَجِعِينَ على جنوبِكُم بالتَّعظيم له، والدُّعاء لأنفسكم بالنَّصر على عدوِّكم، فإذا سَكَنَت نفوسُكُم: إمَّا بزَوَال الخوفِ عَنْكُم أو قُفُولِكم مِنَ الغزو؛ فأتمُّوا الصَّلاةَ المفروضة على الوجه الأكمل ظاهرًا وباطنًا، غيرَ قاصرِيهَا عن شيءٍ مِن حدودِهَا، ولا تفرِّطوا فيها، فإنَّها واجبة في أوقاتٍ معلومة مُبيَّنَةٍ في الشَّرع[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

نكتة التّعبير بالفاء في ﴿فَإِذَا﴾:

توالي ذكر المتعلَّق وجمع جزئيَّات المسألة بعضها إلى بعض في الوقت الواحد ركيزة توحُّد العلم، وحسن الفهم وعدم الاختلاف.

من حسن البيان اكتفاؤه عمَّا هو خارج عنه، بربط الموضوع، وحصر أفراده وجزئيَّاته، وجمع مفاداته واستيفاء البيان وقت الحاجة إليه والإصغاء لاستيعابه.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ (إِذَا):

جاء الشَّرط في هذه الآية بـ (إذا) فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، وهي مفيدةٌ - في الأصل - القطعَ بوقوع مدخولِهَا، والنُّكْتَةُ في ذلك: التَّفاؤُلُ بتحقُّقِ قضائِهم الصَّلاةَ، أي: إكمالِ أدائِهَا، وذلك يقتَضِي سلامَتَهم مِنَ الغيل في المعركَةِ.

التَّفَاؤُلُ فِي الْمَوَاطِنِ الْمَخُوفَةِ طَرِيقَةٌ قُرْآنِيَّةٌ

وفيه: أنَّهم إن دخلوا فيها - أي: الصَّلاة - أُعينوا عليها، وفيه حصول الإجزاء كيفما تيسَّر لهم، وتأدّى منهم، وفيه سقوط المؤاخذة عنهم على أي وجه كان.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 9/164 - 166، والبغويّ، معالم التّنزيل: 2/281 - 282، والسّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 198، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/188 - 189، ونخبة من العلماء، التّفسير الميسّر، ص: 95.

تَوْجِيهُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ وَ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10]:

دِقَّــةُ اخْـتِـيَـارِ الصِّيَغِ الْمُنَاسِبَةِ لِسِيَاقَاتِهَا

وردَ فعلُ القضاء في سورة النِّساء بالبناء لِلْفَاعِل: ﴿قَضَيْتُمُ﴾، وفي سورة الجمعة بالبناء لِلْمَفْعُول: ﴿قُضِيَتِ﴾ [الجمعة: 10]، مع اختلاف جواب الشَّرْطِ فيهما؛ لأنَّ آية سورة النِّساء لمَّا تقدَّمها ذِكْرُ صلاة الخوف، وهو مُفيدٌ عدَمَ سقوطِ الصَّلاة في أيِّ حالٍ مِنَ الأحوال، وكان السِّياقُ مبْنِيًّا على خطاب المؤمنين؛ ناسبَهُ أسلوبُ الخطاب ببناءِ الفعل لِلْفَاعل، وجاءَ الجوابُ بالتَّنصيص على واحدٍ من أعظم أسباب النَّصْرِ على الأعداء، وهو ذكرُ الله تعالى على كلِّ حالٍ، كما قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: 45].

بخلاف آية سورة الجمعة؛ فقد تقدَّمها قولُ الله جلَّ وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: 9]، فبُنِيَ فعل النِّداءِ للصَّلاةِ لِلْمَفْعول: ﴿نُودِيَ﴾، فكان الأنسب بناء ما يتعلَّق بقضائها لِلْمَفْعُول أيضًا، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: 10]، ولمَّا كان ما قبل صلاة الجمعة انقطاعًا عَنِ العمل وقضاء المصالِح؛ كان الأوفَق أن يكون ما بعدها دُعاءً إلى العمل وقضاء المصالِح، فقال ﷻ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، ولمَّا كان ذلك قد يُشْغِلُ المرءَ عَنْ ذكر اللهِ تعالى لانشغالِهِ بطلبِ المعاشِ ونحوه؛ ناسبَهُ الأمر بذكر الله تعالى، فقال سُبحانه: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾:

الذِّكْرُ المرادُ في قول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يَحْتَمِلُ أن

يكونَ عامًّا، ويحتمِلُ أن يكون مرادًا به الصَّلاةُ[1]، بقرينةِ ذكر الصَّلاةِ قبلها في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وبعدها في قوله سُبحانه: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾[2]، وإطلاقُ الذِّكْرِ على الصَّلاةِ - على هذا الوجه - مِن باب المجاز المرسل بإحدى علاقاته الجزئيَّة أو الحاليَّة أو الملازمة، فإنَّ الذِّكْرَ جزءٌ مِن أجزاء الصَّلاةِ، وهو حالٌّ فيها، وملازم لها، ولازم عنها للنّصِّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: 45]، وإنَّما اختيرَ التَّعبيرُ عنها بالذِّكْرِ ههنا؛ لمناسبَتِهِ الاطمئنَانَ المذكورَ بعدُ في قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرَّعد: 28].

ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ اطْمِئْنَانِ الْقُلُوبِ

دِلَالَةُ أُسْلُوبِ التَّقْسِيمِ عَلَى اسْتِيعَابِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ:

في قول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ﴾ استيعابٌ لأحوالِ العبْدِ الرَّئيسَةِ[3]؛ وذلك أنَّ حالَ المرءِ لا يخلُو مِن قيامٍ أو قعودٍ أو كونِهِ على جَنْبٍ، وحالُ المشي ونحوِهِ مُلْحَقَةٌ بحالِ القيامِ، وحالُ الاستلقاءِ مُلحقةٌ بحالِ كونِهِ على جَنْبٍ.

مِنْ مَقَاصِدِ الْعُدُولِ عَنِ الْإِيجَازِ إِلَى التَّفْصِيلِ دَفْعُ تَوَهُّمِ مَا لَا يَصِحُّ

وعُدِلَ عَنِ صريحِ التَّعميمِ مع أنَّه أَوْجَزُ، فلم يأتِ نظمُ الآية: (فاذكرُوا اللهَ في جميع أحوالكم) إلى تفصيل تلكَ الأحوال؛ زيادةً في الحثِّ على ذكرِهِ، ولئلَّا يُظَنَّ أنَّ بعضَ تلك الأحوال كالكَوْنِ على جَنْبٍ لا يليقُ أَنْ يُذكَرَ اللهُ تعالى عليهَا.

بَلَاغَةُ التَّرَقِّي فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ:

رُتِّبت أحوال المرءِ بِذِكْرِ القيام أوَّلًا، ثُمَّ القعود ثانيًا، ثُمَّ الكونِ على جنبٍ أخيرًا، فقال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ﴾، وهذا التَّرتيبُ هو على سبيل التَّرقِّي في إيراد العوارِضِ

قَطْعُ كُلِّ عُذْرٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الِاتِّصَالِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ

(1) القِنَّوْجِيّ، فتح البيان: 3/227.
(2) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 2/94.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/384.

الَّتي قد تعرضُ لِلْعبدِ يظنُّها مانعةً له مِن ذكر اللّه تعالَى، ومِنْهَا: الصَّلاةُ، فذكر القعودَ والكونَ على جنبٍ، ولازِمُهُما وُجودُ عذرٍ مانعٍ، وثانيهما أقوى من أوَّلِهِمَا، وقدَّمَ القيامَ قبلَ ذلك تَتميمًا لِلْقِسمةِ؛ ولأنَّه الأصلُ في أحوال العبدِ؛ لكون الإنسانِ مخلوقًا على هيئة الانتصابِ والاستقامَةِ.

فعلى إرادةِ الصَّلاة بِذِكْرِ اللّه تعالى؛ فالتَّرتيبُ فيها ظاهرٌ، وهو موافق لقولِ النَّبيِّ ﷺ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ"[1]؛ فالعَبدُ قد يَتوهَّمُ سقوطَ شيءٍ مِنَ الواجباتِ عَلَيْهِ حالَ إصابتِهِ بمرض يُقعده، ويزداد هذا الوهم؛ إذَا أصابه مرضٌ يُعجزه عَنِ القعودِ فضلًا عَنِ القيامِ، فدُفِعَ الوَهْمُ الأقلُّ، ثُمَّ الَّذي فوقَهُ؛ لقطع كُلِّ عذرٍ يعوقُ العبدَ عَنِ الاتِّصالِ بربِّهِ ﷻ.

مِنْ مَسَائِلِ التَّرْتِيبِ الأَفْضَلِيَّةُ وَالأَكْثَرِيَّةُ

وَيحتَمِلُ أن يكون هذا التَّرتيبُ لمراعاةِ أمرين[2]:

أحدهما: أنَّ ترتيبَ الهيئات هُوَ بحسَبِ الأفضليَّة، فقُدِّم الذِّكر قيامًا على الذِّكْر قعودًا، وقُدِّم الذِّكر قعودًا على الذِّكْر اضطِجَاعًا.

والآخر: أنَّهُ وردَ مراعاةً لِلْأَكثر؛ فإنَّ ذِكْرَ اللّه تعالى قيامًا أكثرُ مِن ذِكْرِهِ قعودًا، وذِكْرَه قعودًا أكثرُ مِن ذِكْرِهِ اضطِجَاعًا.

تَوْجِيهُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ وَ﴿دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾:

اخْتِلَافُ التَّرْتِيبِ يُرَاعَى فِيهِ سِيَاقُ الْمُرَتَّبَاتِ

في هذه الآيةِ الكريمَةِ ذَكَرَ اللّه تعالى حالَ القيامِ ثُمَّ القعودِ ثُمَّ الكونِ على جنبٍ، فقال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، وفي سورة يونس عُكِسَ ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا﴾ [يونس: 12]، ووجهُ

(1) البخاريّ، الحديث رقم: (1117).
(2) المطعنيّ، خصائص التَّعبير القرآنيّ: 2/428.

ذلك[1]: أنَّ آية يونُسَ في سياقِ ذِكْرِ الضُّرِّ اللَّاحق بالعبدِ، فقُدِّمَ حالُ الاضطِجاعِ؛ لكونِ الضُّرِّ فيه بالغًا مبلغًا عظيمًا، فإذا زال بعضُ الضُّرِّ؛ قعدَ المضطَجِعُ، وإذا زال مُعظَمُ الضُّرِّ أو كُلُّه؛ قام القاعِدُ، فكان دعاؤُهُ من أجل تتميم الصِّحَّةِ وإكمال القوَّةِ وحصول التَّصرُّفِ، بخلاف آية النِّساءِ؛ فهي في سياقِ ذِكْرِ الله تعالى، ومِنْهُ الصَّلاةُ، ومِنَ المعلوم أنَّ الصَّلاةَ يَجِبُ فيها القيامُ لِلْمُسْتَطِيع، ثُمَّ يليهِ القعودُ عند العجزِ عَنِ القيام، ثُمَّ الاضطجاعُ عند العجْزِ عَنِ القعودِ، وإن أُريدَ به مُطلق الذِّكْرِ؛ فرُوعِيَ في هذا التَّرتيب الأفضليَّةُ أو الأكثرُ، كما تقدَّم قريبًا.

سِرُّ الْعُدُولِ عَنْ (إِنْ) إِلَى (إِذَا):

التَّفَاؤُلُ بِالسَّلَامَةِ فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ مَسْلَكٌ قُرْآنِيٌّ

عُبِّر بأداة الشَّرط (إِذَا) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، وهي تدلُّ على الجزم بوقوع الشَّرْطِ في أصل وضعِهَا، والاطمئنَانُ المرادُ به: زوالُ الخوف أو الإقامَةُ بعد السَّفَر، وليسَا بِالْمُتَيَقَّنَيْنِ؛ لاحتمال الشَّهادة في الحرب والوفاةِ في السَّفر، فكان مقتضى الظَّاهرِ التَّعبير بـ (إِنْ) المفيدة الشَّكَّ في وقوع الشَّرْطِ، والنُّكْتَةُ في العدولِ عن (إِنْ) إلى (إِذَا) التَّفاؤُلُ بالسَّلامَةِ؛ زوالًا لِلْخَوْفِ بالنَّصْرِ في القتالِ، ورجوعًا إلى الأوطانِ بالإقامةِ فيها.

أَثَرُ تَعَدُّدِ دِلَالَاتِ «الْإِقَامَةِ» فِي وَفْرَةِ الْمَعَانِي:

وُجُوبُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِظْهَارِهَا وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالْحِفَاظِ عَلَى أَفْعَالِهَا

الفعل ﴿فَأَقِيمُواْ﴾ من قولِ الله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ مشتقٌّ مِنَ الإقامةِ، وهي الإتيانُ بالشَّيءِ قائمًا، أي: تامًّا، وهذا المعنَى سيقَ له اللَّفظ المذكورُ على وجهِ التَّمثيل[2]، كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: 9].

ويحتملُ أن يكون مأخوذًا مِنَ التَّقويم، وهو التَّعديل، مِن قولهم:

(1) ابن أبي الأصبع، تحرير التَّحبير، ص: 175.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/189.

قوَّمتُ العودَ، أي: عدَّلْتُه، وإقامة الصَّلاة بِهَذا المعنى يُرادُ بها: المحافظةُ على أركانها وشروطها ومستحبَّاتها[1]، ومؤدَّى هذا المعنى قريبٌ مِنَ الَّذي قبلَهُ، وهو الإتيانُ بالشَّيءِ تامًّا.

ويحتمِلُ أيضًا أن يكون ﴿فَأَقِيمُواْ﴾ مشتقًّا مِنَ الإقامة بمعنى: الدَّوام[2]، يُقال: أقامَ الشَّيءَ؛ إذا داومَ عليهِ.

ويحتمِلُ كذلك أن يكون مِنَ الإقامةِ بمعنى: الإظهار، مِن قولهم: أُقِيمتِ السُّوق[3]، فمعنى إقامة الصَّلاة على هذا: إظهارُها، ومن أبيَنِ أوجُهِ إظهارِها: أداؤُها جماعةً في مساجد المسلمين.

وهذه المعاني مع اختلافِهَا حقٌّ؛ لعدمِ التَّعارُضِ بينهَا، فيكون الأمرُ بإقامة الصَّلاةِ: أمرًا بالإتيان بها تامَّةً، ومن صُوَرِ إتمامها: المحافظةُ على أركانها وشروطها وواجباتها ومستحبَّاتها، وأمرًا بالمداومَةِ عَلَيْهَا وإظهارها.

بلاغة الاستئناف البيانيّ في قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

قَـرْنُ الأَحْـكَـامِ بِعِـلَـلِـهَـا يُـقَـوِّي عَلَى الِامْتِثَالِ

فُصِل قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ عمَّا قبلَهُ؛ لوقوعِهِ تعليلًا[4] على جهة الاستئنافِ؛ فإنَّ تَكرارَ ذكرِ الصَّلاةِ بذِكْرِ إتمامِهَا ثمَّ الأمرِ بإقامتها، وبينَهما الأمرُ بذِكْرِ اللهِ تعالى، ومن جملة ذلك: الصَّلاة، ومجموعُ ذلك يُثير في نفس المتلقِّي سؤالًا، وهو: لِمَ وقع التَّنبيهُ على الصَّلاةِ بأوجهٍ متباينَةٍ، والأمرُ بها في الأمن والخوف والسَّعة والضِّيقِ سفرًا وحضرًا[5]؟ فجاء الجوابُ تعليلًا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

(1) النَّبراويّ، حاشية على الأربعين النَّوويَّة، ص: 37.
(2) الهرويّ، الغريبين: (قوم).
(3) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 1/85.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 5/189.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/385.

نُكْتَةُ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ:

تَفْخِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ

في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ إظهارٌ في موضِعِ الإضمار؛ إذ إنَّ مقتضى الظَّاهرِ: (إنَّها كانت...)؛ وذلك لتقدُّمِ ذِكرها في قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾، ونُكْتَةُ ذلك: الإيماءُ إلى تفخيم شأن الصَّلاة والإشعارُ بعظيمِ قدرِهَا[1]، والتَّذكير بكريم آثارها وجليل بركتها.

نُكْتَةُ تَأْكِيدِ جُمْلَةِ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾:

التَّفَنُّنُ فِي بَيَانِ عَظَمَةِ قَدْرِ الصَّلَاةِ

أُكِّد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ بخمسةِ مؤكِّدَاتٍ[2]:

أحدها: (إنَّ)؛ فإنَّها تقوِّي النِّسْبَةَ في الجُمَلِ الاسميَّةِ، وهو المعبّر عنه بإفادتها التَّوكيد.

ثانيهَا: اسميَّةُ الجملةِ، فإنَّها دالَّةٌ على الثُّبوتِ، ومُفيدَةٌ الدَّوامَ بقرينَةِ ذِكْرِهَا في مقامِ التَّشريعِ.

ثالثُها: ذِكْرُ ﴿كَانَتۡ﴾ في جملة الخبرِ، فإنَّها دالَّةٌ على الدَّوام والاستمرار في المُضِيِّ والاستقبالِ.

رابعُها: التَّعبير عن فَرْضيَّةِ الصَّلاةِ بكونِهَا كِتَابًا، وهو من بابِ الوصفِ بالمَصْدَرِ، فإنَّ لفظ (الكتاب) مصدرٌ للفعل (كَتَبَ)، والوصفُ بالمصدرِ فيه زيادَةُ توكيدٍ.

خامسُهَا: الإيماءُ إلى حتميَّةِ إقامة الصَّلاةِ بحَرْفِ (عَلَى)، فإنَّه دالٌّ على الوجوبِ والإلزامِ.

ومجموعُ هذه التَّأكيدَاتِ يدلُّ على الاهتمامِ بشأنِ الصَّلاةِ وتعظيمِ قدرِهَا ورفعةِ منزلَتِهَا.

---

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 5/385.

(2) أبو زهرة، زهرة التَّفاسير: 4/1835.

دِلَالَةُ اللَّامِ فِي ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ مِنْ مُعَيِّنَاتِ الْمُرَادِ بِالتَّرَاكِيبِ

اللَّامُ في ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مِن قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ لِلْعَهْدِ العلميِّ، والمراد: الصَّلواتُ الخمسُ، وذلك أنَّ هذا التَّركيبَ (إقامة الصَّلاةِ) يُستعمَلُ في خطاب الشَّرْعِ بالصَّلوات الخمسِ، المأمور بأدائهنَّ على وجه الائتساء بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نيَّة وكيْفيَّة، أو إخلاصًا واتِّباعًا، أو أداء وإبراء

ويحتَمِلُ أن تكون لِلْعَهدِ الحضُوريِّ، والمرادُ: فأقيمُوا الصَّلاةَ الَّتي دخل وقتُها حينئذٍ[1].

وهما وَجْهَانِ مختلفانِ ظاهرًا، متَّفقانِ مآلًا، وذلك أنَّ الثَّانيَ باعتبارِ تجدُّدِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ راجعٌ إلى الأوَّلِ، وفردٌ مِنْ أفرادِهِ.

بَلَاغَةُ الْإِطْنَابِ بِالتَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾:

وُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

وردَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ في ختامِ الآيةِ الكريمة تذييلًا، وهو تذييلٌ جارٍ مجرى المثلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادةِ، وعدم توَقُّفِهِ على ما قبلَهُ في فهم المرادِ مِنْهُ.

والغرضُ مِن إيرادِ هذا التَّذييل: تعليلُ وجُوب المحافظةِ على الصَّلاةِ، ولو في أوقاتِ الخَوف[2].

❁ الْفُرُوقُ الْمُعْجَمِيَّةُ:

الْقُعُودُ وَالْجُلُوسُ:

ذهب جماعة مِن علماء العربيَّة إلى أنَّ القعودَ والجلوس بمعنًى واحدٍ[3]، ومال آخرون إلى التَّفريقِ بينَهُمَا، فمن أشهر الفروقِ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السَّليم: 2/228.
(2) رضا، تفسير المنار: 5/313.
(3) ابن سيده، المحكم: (جلس).

المذكورةِ: أنَّ الجلوسَ يكون من اضْطِجَاعٍ، والقعودَ يكون من قيام[1]، ولذا ورد في حديث أبي بَكرةَ ﷺ أنَّه قال عَنِ النَّبيِّ ﷺ: "وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"[2]، ويقال: قامَ، فقعدَ.

وهذا التَّفريقُ على شهرتِه فيه نَظَرٌ بَيِّنٌ[3]: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"[4]، وفي حديثِ جبريلَ المشهورِ عَن عُمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ أنَّه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ..."[6]، فإنَّ الجلوسَ ههنا ليس عَنِ اضطجاعٍ قطعًا، ووردَ في حديث القبرِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: "يَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ"[7]، وهذا لَيْسَ عن قيامٍ جَزْمًا.

وثَمَّة أقوالٌ أخرَى لا حاجة إلى سَرْدِهَا في وجه التَّفرقَة بينَ الكَلِمَتَيْن، أظهرُهَا: أنَّ القعودَ: يكونُ لِمَا فيه لُبْثٌ وإقامةٌ ما، بخلافِ الجلوس؛ فيَقِلُّ زَمَنُهُ بالنِّسبةِ لِلْقعودِ، ومِنْهُ قيل: قواعدُ البيتِ، ولا يقال: جوالسُهُ[8]، وسُمِّيت الجنَّةُ: مقعد صدقٍ، دون مجلس صدقٍ؛ لأنَّ أهلها خالدُون فيها[9].

أمَّا الْجُلُوس؛ فتصريفاتُه دالَّةٌ على عدَمِ اللُّبْثِ طويلًا، ومِنْهُ قول الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ [المجادلة: 11].

(1) ابن فارس، الصَّاحبي، ص: 60، والفيوميّ، المصباح المنير: (جلس)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط: (قعد).
(2) البخاريّ، الحديث رقم: (5976).
(3) توجيهُ هذا القول: لاشين، صفاء الكلمة، ص: 72 - 73.
(4) مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم: (714).
(6) مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم: (8).
(7) مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم: (2870).
(8) الزَّبيديّ، تاج العروس: (قعد)، والدوري، دقائق الفروق اللّغويّة في البيان القرآنيّ، ص: 136 - 137.
(9) الشَّايع، الفروق اللُّغوية وأثرها في تفسير القرآن، ص: 288 - 289.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»